

قسنطينة في:

السائل/ إحدى مصالح المؤسسة

الموضوع: ف/ي الترخيص لمغسلة عمومية ملحقة بمائضة المسجد.

نص السؤال: تحية طيبة و بعد

- هل يجوز بناء مغسلة للموتى مرفقة بالمساجد؟

الجواب: نقول و بالله التوفيق:

لم يرد فضيلة غسل الميت في أي مكان دون مكان آخر، فكما يجوز غسله في البيت أو المستشفى أو أي دور يجوز غسله في أي مكان مسقف ساتر له عند غسله، كبناء مغسلة عمومية للأموات لرفع الحرج عن الناس في أي مكان إذا لم تكن داخل المسجد موضع الصلاة لوجوب صيانة المساجد عن النجاسة، وهذا ما نص عليه بعض أهل العلم كما جاء في كشف القناع من الحنابلة: " ولا يغسل فيه (المسجد) ميت، لأنه مظنة تنجيسه بما يخرج من جوفه، وصون المسجد عن النجاسات واجب".

أما إذا كان الغسل أو المغسلة قرب المساجد خارجها كبنائها إلى جوار الميضاة أو في أي ناحية بجوار المسجد فإنه لا مانع من ذلك. ولم يرد ما ينص على النهي عنه.

وقد جرى العمل ببناء هذه المغاسل مرفقة بالمساجد في كثير من البلدان الإسلامية ولم ينكر عليهم أحد.

وعليه فلا حرج من الناحية الشرعية في بناء هذه المغسلة بناء على طلب جمعية المسجد

المذكور، لكن مع مراعاة بعض الشروط منها:

- أن لا تكون أبوابها داخل المسجد.
- و أن تكون مستورة عن أعين المصلين.
- كما ينبغي الحرص على ما يمكن أن يلحق المسجد من بعض البدع والمنكرات بسبب جهل الناس، كإتباع الميت بالعزاء والبكاء إلى هذه المغاسل وأفنية المساجد.

و الله تعالى أعلى و أعلم.